

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 97 @ قرش السّتي زِيدَتْ مُؤَخَّرًا فَمَتَي أَوْ فَي الرَّاهِنُ الْإِلْفَ
قرش له أَنْ يَسْتَرِدَّ السّاعةَ وَلَيْسَ لِلرّاهِنِ إمْسَاكُهَا مُقَابِلَ
الْخَمْسِمِائَةِ قرش الباقية (الّهندية وَالْعِنَايَةُ) . تَعْمِيمُ
الدّين - يُسْتَفَادُ مِنْ ذِكْرِ الدّينِ مُطْلَقًا فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ
أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِمَصْحَاحَةِ زِيَادَةِ الدّينِ أَنْ يَكُونَ الدّينُ الَّذِي
زِيدَ مُؤَخَّرًا مِنْ نَوْعِ الدّينِ الثّابتِ فِي ذِمّةِ الرَّاهِنِ سَابِقًا .
بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْمُزِيدُ عَلَيْهِ قَرْضًا فَكَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ الْمُزِيدُ قَرْضًا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا ثَمَنَ مَبِيعٍ أَوْ
بَدَلِ إِجَارَةٍ وَيَجُوزُ عَكْسُهُمَا أَيْضًا (الّهندية فِي الْبَابِ
السّابِعِ مِنَ الرَّهْنِ) . تَعْمِيمُ الرَّهْنِ - فَهَمَّ مِنْ الْمَوَادِّ 399 و
400 و 401 أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الرَّهْنِ مُسَاوِيَةً لِلدّينِ
أَوْ زَائِدَةً أَوْ نَاقِصَةً عَنْهُ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِشَرَطٍ فِي زِيَادَةِ
الدّينِ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الرَّهْنِ زَائِدَةً عَنْ أَصْلِ الدّينِ
بِنَاءً عَلَيْهِ كَوْنُ قِيمَةِ الرَّهْنِ زَائِدَةً فِي مِثَالِ الْمَجْلَسَةِ لَيْسَ
قَيْدًا احْتِرَازِيًّا بَلْ لِأَجْلِ بَيَانِ حُكْمِ الْإِكْثَرِ ؛ لِأَنَّ الدّائِنَ
لِلدّينِ وَمُؤَافَقَةُ الْمُؤَرِّتِهِ عَلَيْهِ تَحْصُلُ عَلَى الْإِكْثَرِ فِيمَا
إِذَا كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ زَائِدَةً عَنْ الدّينِ الْإِلْفَ . قَوْلُهُ فِي
الْمَادَّةِ (مَالٌ) احْتِرَازًا عَنْ الْمُسْتَغْنَاتِ الْوَقْفِيَّةِ وَالْأَرَضِي
الْأَمِيرِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُفْرِغَ شَخْصٌ لِآخِرِ أَرَضِيهِ الْأَمِيرِيَّةِ
أَوْ مُسْتَغْنَاتِهِ الْوَقْفِيَّةِ وَفَاءً مُقَابِلَ الدّينِ الَّذِي عَلَيْهِ
بِإِذْنِ الْمُتَوَلَّى وَصَاحِبِ الْأَرْضِ فَلَا يَصِحُّ بَعْدَ ذَلِكَ زِيَادَةُ
الدّينِ بَيْنَهُمَا وَيُشْتَرَطُ لِأَجْلِ زِيَادَةِ الدّينِ هَذِهِ فَرَغُهَا
وَفَاءً مُجَدِّدًا . وَلَوْ زِيدَ الدّينُ مُقَابِلَ الْمَفْرُوعِ وَفَاءً بَلَا
إِذْنِ الْمُتَوَلَّى وَبَلَا إِذْنِ صَاحِبِ الْأَرْضِ لَا يُعَدُّ ذَلِكَ الْعَقَارُ
مَفْرُوعًا مُقَابِلَ هَذِهِ الزّيادة . الْقِسْمُ الثّانِي - الزّيادةُ
الضّمنيّةُ . يَحْصُلُ نَوْعَانِ مِنَ الزّيادةِ الضّمنيّةِ
بِعَاقِبَاتِهَا مُتَوَلِّدَةً أَوْ غَيْرَ مُتَوَلِّدَةً مِنَ الرَّهْنِ

وَنَزَوُعَانِ آخِرَانِ بِإِعْتِبَارَاتِهَا مُتَّصِلَةٌ أَوْ غَيْرَ مُتَّصِلَةٌ فِي الرَّهْنِ أَيْ مِنْ حَيْثُ الْمَجْمُوعِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ : النَّوْعُ الْأَوَّلُ - الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ الْمُتَوَلِّدَةُ ، كَالنَّمُوِّ وَالسَّمَنِ فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي حُكْمِ أَصْلِ الرَّهْنِ (أَبْو السُّعُودِ) . النَّوْعُ الثَّانِي - الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ غَيْرُ الْمُتَوَلِّدَةِ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَا تَكُونُ مَرَهُوْنَةً مَعَ أَصْلِ الرَّهْنِ ، مَثَلًا لَوْ رَهَنَ الرَّاهِنُ عَرُصَةَ الْمِلْكِ وَسَلَّامَهَا وَأَنْشَأَ بَعْدَ ذَلِكَ بِلِذْنِ الْمُرْتَهِنِ أَوْ بَغَيْرِ إِذْنِهِ بِنِئَاءٍ عَلَيْهِا فَهَذَا الْبِنِئَاءُ لَا يَكُونُ مَرَهُوْنًا بِدُونِ عَقْدٍ مُسْتَقِلٍّ . وَلَدَى الْإِجَابِ إِذَا بَيَّعَتِ الْعَرُصَةُ الْمَرَهُوْنَةُ لِأَجْلِ الدَّيْنِ يَلْزَمُ قَلْعُ الْبِنِئَاءِ وَرَفْعُهُ . النَّوْعُ الثَّلَاثُ - الزِّيَادَةُ الْمُتَنْفَصِلَةُ غَيْرُ الْمُتَوَلِّدَةِ وَهِيَ كَأُجْرَةِ الْعَقَارِ وَالْحَيَوَانِ الْمَرَهُوْنِ وَبَدَلِ مَنْفَعَةِ الْمَرَهُوْنِ لَا تَكُونُ مَرَهُوْنَةً مَعَ أَصْلِ الرَّهْنِ (الدُّرُّ وَالْبَزَّازِيَّةُ وَشَرْحُ الْمَجْمَعِ) . النَّوْعُ الرَّابِعُ - الزِّيَادَةُ الْمُتَنْفَصِلَةُ الْمُتَوَلِّدَةُ ، وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَادَّةِ الْأَتِيَّةِ - * * * * * (الْمَادَّةُ 715) (الزِّيَادَةُ الْمُتَوَلِّدَةُ مِنْ الْمَرَهُوْنِ تَكُونُ مَرَهُوْنَةً مَعَ أَصْلِ الرَّهْنِ) . وَهِيَ كَمَا أَنْزَّهَا تَكُونُ مِلْكَ الرَّاهِنِ بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ (47) تَكُونُ مَرَهُوْنَةً مَعَ أَصْلِ الرَّهْنِ حَيْثُ إِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الرَّهْنِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ تَابِعَةٌ لِلْمَرَهُوْنِ وَلِلْزُّومِ رَهِيْنَةُ الْحَقِّ فِي الْمَرَهُوْنِ تَسْرِي الرَّهْنِيَّةُ إِلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ أَيْضًا . (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّادِسِ وَالْدُّرُّ) .